

أجود التقريرات

[4] فيه عن عوارضه الذاتية (بيان ذلك) ان العارض تارة يعرض بلا وساطة شيء اصلا

كادراك الكليات العارض للنفس الناطقة ونحوه من عوارض البسائط فلا اشكال في كونه من العوارض الذاتية فان المعروض فيها هي نفس الحقيقة من دون دخل لشيء آخر غير نفسها لغرض بساطتها الحقيقية (وأخرى) بواسطة امر آخر وذلك الامر (تارة) يكون داخليا كالجنس والفصل واخرى خارجيا اما الداخلي فان كان فصلا فلا اشكال في كون عوارضه من العوارض الذاتية ايضا فان فعلية النوع وتحصله بفصله و ان كان جنسا فقد وقع فيه الخلاف والاشكال (من جهة) عدم كونه ما به فعلية النوع فلا يكون عارضه ذاتيا للنوع (ومن جهة) تقوم النوع به ولو كان جزؤه بالقوة فيكون عارضه ذاتيا للنوع كما في عوارض الفصل ومن ثم يبحث في بعض العلوم عن عوارض جنس الموضوع ايضا والحق هو الثاني والاشكال عليه (1) بأن عوارض الجنس لو كانت ذاتية لزم تداخل جملة من العلوم في تمام مسائلها

_____ - الا لزم صدور الواحد من الكثير يرد عليه

اولا ان الاقتدار على الاستنباط مثلا الذي هو الغرض في علم الاصول وان كان واحدا الا ان وحدته نوعية لا شخصية ضرورة ان القدرة المترتبة على مسألة حجية خبر الواحد مثلا غير القدرة المترتبة على مسألة دلالة الامر على الوجوب والبرهان المزبور على تقدير تماميته فانما يتم في الواحد الشخصي دون النوعي و (ثانيا) ان الغرض على تقدير كونه شخصا واحدا ايضا فانما هو مترتب على مجموع المسائل لا على كل واحدة منها فلا حاجة إلى تصوير الجامع و (ثالثا) ان الغرض مترتب على العلم بثبوت المحمولات لموضوعاتها لا على نفس المسائل فلا بد من غرض الجامع بين العلوم وعلى تقدير التنزل فلا بد من تصوير الجامع بين النسب الخاصة الموجودة في المسائل و اين ذلك من تصوير الجامع بين خصوص الموضوعات ورابعا ان موضوع المسألة في علم الفقه مثلا قد يكون امرا وجوديا وقد يكون امرا عدميا كالترك كما انه قد يكون من مقولة الكيف مثلا كالتكلم وقد يكون من مقولة اخرى وقد تحقق في محله امتناع تصوير الجامع الماهوي بين مقولتين فضلا عن الوجود والعدم فكيف يمكن الالتزام في مثله بوجود جامع حقيقي يكون مؤثرا في الغرض الواحد وسيجيئ البحث عن لزوم كون العوارض ذاتية للموضوع على تقدير وجوده فيما بعد انشاء □ تعالى 1 - لا يخفى ان الخلاف انما هو في كون ما يعرض للجنس ذاتيا للنوع أو غير ذاتي لافى - (*)